قرار محكمة النقض

رقم 3/25

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4801

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/27 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2018/02/13 في الملف عدد 2017/1201/1247.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 318 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/2/13 في الملف عدد 2017/1201/1247 أن المدعي (ع.ر.ب) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (ع.و.م) أقدم على الاعتداء عليه وألحق خسائر مادية بسيارته نوع ميتسوبيشي رقم (...) بواسطة جرار في ملكه وأنه تمت إدانته والحكم عليه بأدائه له تعويضا والمؤيد استئنافيا وتم الطعن فيه بالنقض فنقض بعلة أن المخالفة المتابع بها المدعى عليه يرجع الاختصاص فيها لقضاء القرب وبعد الإحالة قضى قاضي القرب بإدانة المدعى عليه وبغرامة نافذة وبعدم الاختصاص القيمي ملتمسا الحكم له بتعويض قدره 32505,78 درهم وتعويض الحرمان من الاستغلال قدره 8000 درهم، وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الطلب لعدم إدلاء المدعي بما يفيد ملكيته للسيارة وأن المقررات القضائية المدلى بها لا يستشف منها قيام عناصر الحكم بالتعويض ملتمسا احتياطيا إجراء خبرة وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه

للمدعي تعويضا قدره 32505,78 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأن المحكمة استجابت لطلب التعويض دون التأكد من صفة المحكوم له لكونه لم يدل بالبطاقة الرمادية المثبتة لملكية السيارة كما أن التعويض المحكوم به مقترح من قبل شركة لإصلاح السيارات وأن المحكمة اعتمدت مجرد فاتورة وكان عليها الأمر بإجراء خبرة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي وأنه افترض صفة المدعي انطلاقا من الحكم المستدل به مع أن الحكم لم يبحث في صفته وأن المحكمة قضت بالتعويض اعتمادا على فاتورة أنجزت بناء على طلب المطلوب في حين يجب أن تكون منجزة من طرف جهة مستقلة وأن تكون تواجهية وأن المحكمة لم تامر بإجراء خبرة مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه ردا على ما أثاره الطالب بالوسيلة بما يلي: "أن الضرر الذي لحق المستأنف عليه مثبت بمقتضى الحكم الصادر عن قضاء القرب والذي أثبت ارتكابه لفعل إلحاق خسائر مادية بسيارة المستأنف عليه وأن الخسائر المذكورة مفصلة بالمحضر المنجز بمناسبة الواقعة - المعتمدة في الحكم المشار إليه- وأن المحكمة استعملت ما لها من سلطة تقديرية لتحديد التعويض استنادا للأضرار الموصوفة بالمحضر وكذلك استئناسا بالفاتورة المدلى بها من قبل المستأنف عليه الصادرة عن شركة (أ) التي قامت بإصلاح الأضرار اللاحقة بالسيارة المملوكة للمستأنف عليه بمقتضى البطاقة الرمادية المدلى بها مما تكون قد بررت صفة المطلوب واستعملت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض بالاستعانة بمدى الأضرار الموصوفة وبالفاتورة المدلى بها ولم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة مادام توفر لها من العناصر ما يغنيها عنها فتكون قد ركزت قضاءها على أساس سليم وعللته بما هو كاف وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.